

## وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

قرار وزارى رقم ٧٤ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٤/١٥

### وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية  
التعليمية ، المعدل بالقرار رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٧١ لسنة ٢٠٢٢ بشأن اعتبار مشروع  
نزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة الحرية الابتدائية رقم (١) بالرقم التعريفى  
(١٣١٠٤٦٦) بمحافظة الشرقية ، من أعمال المنفعة العامة ، والاستيلاء عليه بطريق  
التنفيذ المباشر ؛

وعلى مذكرة السيد اللواء المهندس مساعد الوزير لشئون الهيئة العامة للأبنية  
التعليمية ، بشأن طلب استصدار قرار بنزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة الحرية  
الابتدائية رقم (١) بالرقم التعريفى (١٣١٠٤٦٦) بمحافظة الشرقية ؛  
وتحقيقاً للصالح العام ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

تُنزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة الحرية الابتدائية رقم (١) بالرقم التعريفى  
(١٣١٠٤٦٦) بمحافظة الشرقية ، والكائن فى القطعة رقم (٣) مدن - منطقة  
رقم (٢٢) - شارع عطفة مدرسة العدوى - مدينة فاقوس - محافظة الشرقية ،  
بمساحة قدرها (١١٨٩,٨) م<sup>٢</sup> ، طبقاً لكشوف العرض .

**( المادة الثانية )**

تُودع صورة رسمية من هذا القرار بمكتب الشهر العقارى المختص ، والتابع له العقار .

**( المادة الثالثة )**

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصها - تنفيذه .  
وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

**أ.د/ رضا حجازى**